

والان قام متولي وقف البر بكلفنا ناطق الوقف الاهلي اظهار حجة
احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلي بذلك تكلفنا الحكم
الجواب يعمل به بوضوح يد نظرا للوقف الاهلي المذكور بعد
شيوته في البنا المذكور لجهة الوقف الزبور ولا يكلف الناظر
الوقوف الي ما ذكر بعد من المدة المرفوعة الا بوجه شرعي
اذ لا يترتب شيء من يد احد الا بحد ثابت معروف **وقال**
الموقف في جواب سوال اخر وقد يعمل بوضوح اليد ولا يكلف الي
اظهار كتاب احترام وان نفل علما وان انقص ما يستدل
به على الملك اليد وذكر عدة العتقها السراج الحان في انه لا يجوز
للسلطان تكليف الناس الي اثبات ما يابيد بعمم بالية ولو
كلمتهم ذلك سابقا في ملك في يد احد وقالوا ايضا ان اليد والوقف
للمد المتفاوتة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لا يترتب
شي من يد احد الا بحد ثابت معروف كسب الفقيه محمد
العامري المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ
احمد العامري المفتي الشافعي والشيخ عبدالقادر الشافعي الحلبي
سئل في رجل في يده دار بطريق الشا منصرف بهما من مدة
تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارضه والان قام ناظر
وقف يدعي جريان حصة منه في الوقف ودوا اليد منكر
لذلك ومضاهي للثة واحدة ولم ينع من الدعوى ما نه شرعي
فهل لا نسبه الدعوى المذكورة بعد المدة المرفوعة **الجواب**
نعم كما تقدم عن ابو جراح الفتاوى **سئل** في رجل يدعي
على اربابه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمتعه

يعمل بوضوح يد كلفنا
في المدة الطويلة ولا
يكلفنا الي اظهار
حجة احتكار واحترام

لا نسبه دعوى الوقف
بعد مضي ثلاث وثلاثين
سنة

لا نسبه دعوى العتق
بعد عشرين سنة

مانع

اذ اضح السلطان
قاضي من سماع دعوى
فلان الا في اسباب
يصح منه

الذي ترك القريب الذي
عليه بلا عذر لا نسبه
وان ورد امر سلطاني
بسماعها

طلعتها ومضت
خمسة عشر سنة
ثم ادعت مورثها
لا نسبه

تصرف في العراسي
مدة تزيد على عشرين
سنة وعشرين سنة
لا نسبه الدعوى بعدها